﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ صدق الله العظيم

جمهورية السودان
وزارة العدل

MINISTRY OF JUSTICE

REPUBLIC OF THE SUDAN

Legislation/تشريع

وع/ تشريع/٤١٨
٢٠١٥/١/٥

السيد/ الوزيـــــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... ...

الموضوع : مشروع قانون السلك الدبلوماسي (تعديل) لسنة ٢٠١٥

بالأشارة للموضوع أعلاه أرجو أن أرفق لكم مشروع القانون أعلاه بعد فراغه في صيغته القانونية المناسبة ومذكرته التفسيرية ذلك بغرض إجراءات استصداره .

ولكم الشكر ،،،،

نعيمة محمد الحسن

المستشار العام للتشريع

تلفاكس : ٢٤٩ ١٨٢ ٧٦٤١٦٨+

وع/ تشريع/٤١٨
٢٠١٥/١/٥

السيد/ الوزيـــــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... ...

الموضوع : مشروع قانون السلك الدبلوماسي (تعديل) لسنة ٢٠١٥

بالإشارة للموضوع أعلاه أرجو أن أرفق لكم مشروع القانون أعلاه بعد فراغه في صيغته القانونية المناسبة ومذكرته التفسيرية ذلك بغرض إجراءات استصداره .

ولكم الشكر ،،،،

نعيمة محمد الحسن

المستشار العام للتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

مشروع قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي (تعديل) لسنة ٢٠١٥

صدر قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي فى سنه ١٩٩٧ الساري الآن ولم يتم تعديله خلال الفترة التى تجاوزت أكثر من ستة عشر عام وقد طرأت عدة متغيرات داخلية وإقليمية ودولية تتطلب منح أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وضع خاص يكفل لهم تنفيذ اختصاصاتهم وممارسة سلطاتهم فى سبيل الاطلاع بالمهام الموكل اليهم بكفاءة فى مواجهة التحديات السياسية الخارجية التى تواجههم .

فضلاً عن إختلاف طبيعة عمل أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي عن طبيعة عمل العاملين بالخدمة المدنية التى ميزتها كثير من الدول الأخري بقوانين أخري .

لذا رؤي تعديل القانون وفيما يلي السمات العامة :ـ

١/ تم إلغاء كافة الأحكام التي تنص على خضوع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي لقوانين الخدمة المدنية ولوائحها أسوة برصفائهم فى الدول الأخري ، فضلاً عن تنفيذ ما ورد فى اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٩١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ .

٢/ أضيفت وظيفة ملحق دبلوماسي فى مدخل الخدمة مما يتيح فرصة أكبر لاكتساب المهارات والتقنيات المطلوبة لأداء الوظيفة فى السلك الدبلوماسي والقنصلي ومواكبة لقوانين وأنظمة السلك الدبلوماسي فى الدول الأخري .

٣/ رؤي إلغاء المادة ٢١ التى حددت درجات وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي وترك تحديد تلك الدرجات الوظيفية وفقاً لما تحدده اللوائح وذلك للمرونة في تعديلها من وقت لآخر.

٤/ تم تعديل المادة ٣٤ التى حددت أسباب انتهاء الخدمة لتكون سن التقاعد بالمعاش خمس وستين عاماً مما يتيح للدولة الاستفادة من الخبرات المتراكمة لدى كبار السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي فضلاً عن إتاحة الفرصة لوزارة الخارجية لنقل الخبرات وتجاربهم إلى الأجيال الجديدة .

٥/ إستحدث القانون مادة خاصة بإنشاء المركز الدبلوماسي ليكون آلية للتدريب والتأهيل في مجال إعداد الدراسات والبحوث المتخصصة ذات الصلة بالعمل الدبلوماسي والقنصلي فضلاً عن تبادل الخبرات والزيارات مع المؤسسات ذات الصلة بالداخل والخارج ويخضع المركز في أعماله لإشراف الوزير .

٦/ تم إضافة مادة جديدة تنص على إنشاء صندوق معاشات لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بموجب قانون ويحدد القانون كيفية إدارته وموارده المالية وأوجه صرفها .

ومن ثم مشروع القانون المرافق .....

وزارة الخارجية

٢٠١٤/١٢/٣٠
النمرة/ و ع/م و/تشريع/٢٠١٤

الأخ /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... ...

الموضوع : <u>إستثناء أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية من تطبيق قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧</u>

بالإشارة للموضوع أعلاه نفيدكم أن وزارة الخارجية قد أعدت تعديل لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة ٢٠١٤ قد رؤي استثناء أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي من تطبيق قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ نظراً لأن أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ملزمين بالتعبير عن وجه نظر السودان لدى الخارج والتعامل مع العالم الخارجي وفقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ وبقية الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان فضلاً عن القيود التي كبلت أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي من جراء تطبيق قوانين الخدمة المدنية والحاجة للتعاقد مع المستخدمين المحليين في الخارج لتنفيذ اختصاصات وممارسة السلطات المخولة للوزارة .

لذا رؤي استثنائهم من تطبيق القانون أسوة برصفائهم من العاملين بديوان المراجعة القومي والهيئة القضائية والمستشارين القانونيين بوزارة العدل .

الجدير بالذكر أن مشروع قانون الخدمة المدنية القومية تعديل لسنة ٢٠١٤ بغرض إستثناء ديوان المراجعة القومي قيد النظر أمام لجنة العمل والإدارة والمظالم العامة بالمجلس الوطني توطئة لإجازته .

عليه نرجو التكرم بإضافة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في مشروع القانون الخدمة المدنية القومية (تعديل) لسنة ٢٠١٤ .

علماً بأن مشروع قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي (تعديل) لسنة ٢٠١٤ في مرحلة الصياغة بوزارة العدل توطئة لرفعه لمجلسكم الموقر .

ولكم الشكر .....

محمد بشارة دوسة

وزير العـــدل

معنون :-

للسيد/ د. الفاتح عز الدين

رئيس المجلس الوطني .

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة 1997

صدر قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي منذ العام 1997 ولم تدخل عليه أية تعديلات منذ سبعة عشر عامًا وقد حدثت خلال هذة الفترة عدة متغيرات داخليًا وإقليميًا ودوليًا مما يستوجب إجراء تعديلات جوهرية على القانون بما يسمح بمنح أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وضعًا خاصًا بحكم المهام التي تكلفهم بها الدولة وشملت دواعي التعديل الأتي:

1- دعم أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي لتمكنيهم من مواجهة تحديات السياسة الخارجية المتجددة والإطلاع بالمهام التي توكلها إليهم الدولة بكفاءة وإقتدار .

2- طبيعة الوظيفة الدبلوماسية لا تتشابه مع وظائف الخدمة المدنية العادية وقد ميزتها كثير من الدول بقوانين خاصة.

3- بمقارنة المهام الخاصة لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برصفائهم في بعض الجهات الأخرى في الدولة والتي تتمتع بقانون خاص نجد أن دواعي التميز والتخصيص تتوفر بصورة كافية في أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية.

4- تعديل سن التقاعد بالمعاش بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي يتيح للدولة الإستفادة من الخبرات المتراكمة لدى كبار السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي مما يتيح للوزارة فرصة أكبر لنقل الخبرات والتجارب للأجيال الجديدة ،وثم في هذا الخصوص ربط الخدمة المعاشية بإنشاء صندوق لمعاشات أعضاء السلك البلوماسي والقنصلي.

5- مواكبة لقوانين وأنظمة السلك الدبلوماسي والقنصلي في معظم الدول الأخري تم إستحداث وظيفة ملحق دبلوماسي في مدخل الخدمة مما يتيح فرصة أكبر لإكتساب المهارات والفنيات المطلوبة للوظيفة في السلك الدبلوماسي والقنصلي.

6- بعد تجربة طويلة واعادة تقويم تم تعديل المادة الخاصة بالمركز الدبلوماسي ليكون مركزًا مختصًا بالتدريب والتأهيل والدراسات ويخضع للإشراف المباشر للسيد الوزير.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني تشـــريع

دورة الإنعقاد الرابع

قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة ١٩٩٧ (تعديل) لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

اسم القانون وبدء العمل به

١. يسمي هذا القانون " قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة ١٩٩٧ (تعديل)" لسنة ٢٠١٧ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

٢. يُعدل قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة ١٩٩٧ علي الوجه الآتي :-

(أ) في المادة ٢٣: يُلغي البند (٢) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:-

"(٢) على الرغم من أحكام المادة ٢٢يجوز لرئيس الجمهورية تعيين من يراه مناسباً في وظيفة سفير من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ،"

(ب) في المادة ٣٧ (١) : تضاف الفقرتان الجديدتان الآتيتان :-

" (و) تخفيض الدرجة الوظيفية ،

(ز) الفصل من الخدمة بموجب قرار من مجلس محاسبة ".

(ج) بعد المادة ٤٣ : تضاف المادتان الجديدتان الآتيتان :-

" إنشاء مركز التدريب ودعم القرار الدبلوماسي والإشراف عليه وتعيين المدير

٤٤. (١) ينشأ مركز لتدريب أعضاء السلك الدبلوماسي يسمى " مركز التدريب ودعم القرار الدبلوماسي " وتحدد اللّوائح إختصاصاته وسلطاته ومقره وأجهزته الإدارية وتنظيم أعماله .

(٢) يكون للمركز مدير يُعين بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير من ذوي الخبرة والتخصص في مجال العمل الدبلوماسي،

وتحدد اللَّوائح إختصاصاته وسلطاته .

(٣) يعمل المركز تحت إشراف الوزير .

صندوق معاشات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

٤٥. (١) ينشأ صندوق معاشات إختياري تكميلي يسمى " صندوق معاشات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي " تحدد اللَّوائح إختصاصاته وسلطاته وأجهزته الإدارية وكيفية عمله وموارده المالية وأوجه صرفه .

(٢) يعمل الصندوق تحت إشراف الوزير ."

(٣) تخضع أموال الصندوق للمراجعة بواسطة ديوان المراجعة القومي.

(د) يعاد ترقيم المادة ٤٤ لتكون المادة ٤٦.

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي (تعديل)" لسنة ٢٠١٧ في جلسته رقم (٤٢) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ١٣ ربيع ثاني ١٤٣٨هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٧ م ، كمـا قررت اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ١٣ربيع ثاني ١٤٣٨هـ المـوافق ١١ يناير ٢٠١٧م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافـــق :

المشيـــر :
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ : ١٠/ ٥/١٤٣٨هـ

الموافق : ٧ / ٢/ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
الامين العام

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General
Secretary to the Cabinet

التاريخ : ٣ ذو الحجة ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٥ سبتمبر ٢٠١٦م
النمرة/ أ ع/ م و/ش ق/ عمومي/٢٠١٦

السيد/ مدير عام التشريع - وزارة العدل

السلام عليكم ورحمة الله ،،،

الموضوع / مشروعات القوانين :

١/ مفوضية الإختيار للخدمة المدنية لسنة ٢٠١٦م
٢/ الخدمة المدنية لسنة ٢٠١٦م
٣/ التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠١٦م
٤/ السلك الدبلوماسي والقنصلي " تعديل " لسنة ٢٠١٦م

أشير لتوجيه السيد/ النائب الاول لرئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦م الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤م (مرفق صورة) .

نرجو توفيق مشروعات القوانين أعلاه مع توجيه السيد/ النائب الاول حتي يتسني لنا إدراجها منضدة مجلس الوزراء الموقر لاجازتها .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،

د. عمر محمد صالح
الأمين العام لمجلس الوزراء

جمهورية السودان
وزارة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

تلفون : ٧٧٦٤٢١ - ٧٧٥٦١٧ -٨٣ ص. ب : ٩٣١ الخرطوم - البريد الإلكتروني : info@sudan.gov.sd

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة مجلس الوزراء
وزير الدولة

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
State Minister

التاريخ: ١٠ ذو القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠١٦م

النمرة : أ ع/ م و/١/ أ/ت/ن

الأخ الكريم/ _____

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

الموضوع / توجيهات السيد/ النائب الأول لرئيس الجمهورية

توجيه رقم (أ ٤) لسنة ٢٠١٦م

بشأن الإستثناءات من قانون الخدمة المدنية القومية الممنوحة بقوانين خاصة

أكدَ السيد/ النائب الأول لرئيس الجمهورية لدى ترؤسه الإجتماع الثاني لمراجعة الإستثناءات من قانون الخدمة المدنية القومية وقانون مفوضية الإختيار للخدمة المدنية لسنة ٢٠١٦م بمكتبه بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ، بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٦م ، بحضور السادة/وزراء شؤون رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والعدل والزراعة والغابات والتربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى ووزيرى الدولة بمجلس الوزراء والعمل والإصلاح الإدارى ، على الدور الريادى والجهود التى ظلت تقوم به الخدمة المدنية فى إصلاح الخدمة العامة وترقية الأداء بمؤسسات الدولة ، وفى تعظيم جهود الدولة فى بلوغ الأهداف العامة وتحقيق الأهداف الوطنية ، وموجهاً بالآتي:

١/عدم تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية على شاغلى المناصب الدستورية ، والهيئة التشريعية والقوات النظامية .

٢/يستثنى من تطبيق أحكام القانون ما يلى :

أ. أساتذة الجامعات والباحثون بهيئات البحث العلمي ، وذلك أسوةً بالتجارب والنماذج العالمية.

ب. القضاة والمستشارون بوزارة العدل والنيابة العامة ، على ألا يشمل الإستثناء عملية الإختيار والتعيين في مداخل الخدمة ، والتى تتم عبر مفوضية الإختيار للخدمة المدنية القومية.

تلفون: 779932 - 83 - فاكس: 772079-83 - ص.ب: 931 الخرطوم - البريد الإلكتروني: ministers@sudanmail.net

٣/ أن تتم إجراءات الإختيار والتعيين في كل وظائف الخدمة المدنية (عدا أساتذة الجامعات والباحثين بهيئات البحث العلمى) عبر مفوضية الإختيار للخدمة المدنية القومية ، تحقيقاً للعدالة والنزاهة والشفافية فى الإختيار والتعيين .

للتكرم بوضع التوجيهات الكريمة موضع التنفيذ وإفادتنا بما يتم إتخاذه في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،

16/8/16

جمال محمود إبراهيم

وزيرالدولة بمجلس الوزراء

معنون إلى:

- السيد/ أحمد سعد عمر
  وزير مجلس الوزراء
- السيد/ د. عوض الحسن النور
  وزير العدل
- السيدة/أ. د. سمية محمد أحمد أبو كشوة
  وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- السيد/ د.أحمد بابكر أحمد نهار
  وزير العمل والإصلاح الإداري

صورة إلى:

- السيد/النائب الأول لرئيس الجمهورية
- السادة/الوزراء

جمهورية السودان
وزارة مجلس الوزراء
التاريخ :
مكتب وزير الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of the Sudan

Ministry of Foreign Affairs

The Undersecretary

جمهورية السودان
وزارة الخارجية
الوكيل

التاريخ : 2017/6/12م
الرقـــــم : وخ/1/50

الأخ الكريم / مولانا أحمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع :- النسخة المراجعة لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة 1997

أرجو التكرم بمدنا بنسخة معتمدة من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة 1997 متضمناً التعديلات اللاحقة وأخرها عام 2017م وإن تيسر في كتيب وذلك لتعميمه على منسوبينا بالداخل والخارج .

وتفضلوا بقبول جزيل شكرنا وفائق تقديرنا

عبد الغنى النعيم عوض الكريم
وكيل وزارة الخارجية

معنون إلى :-
السيد/ مولانا أحمد عباس عبد الله الرزم
وكيل وزارة العدل .

Sudan - Khartoum - Tel.: +249 1 83771369 - Fax: +249 1 83761793 السودان - الخرطوم - هاتف : ٢٤٩ ١ ٨٣٧٧١٣٦٩ + - فاكس : ٢٤٩ ١ ٨٣٧٦١٧٩٣ +

وع / تشريع/
٢٠١٧/٧/٣٠

الأخ /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : ـ النسخة المراجعة لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنـــة ١٩٩٧

إشارة لخطابكم لنا بالنمرة وخ/١/٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ وطلبكم نسخة معتمدة من القانون المذكور متضمناً التعديلات اللاحقة وآخر عام ٢٠١٧، أرفق لكم نسخة من القانون بعد إدخال التعديلات عليه بما فيها تعديل ٢٠١٧ وإذا رغبتم في طباعته في كتيب فلا مانع من ذلك على أن تكون الطباعة تحت إشراف إدارة التشريع وعلى نفقة وزارة الخارجية .

ولكم الشكر .....

أحمد عباس الرزم

وكيل وزارة العدل

معنون إلى :

السيد / عبد الغني النعيم عوض الكريم

وكيل وزارة الخارجية